تاويل
ولا في صحة بعضهم حيث قال ان غرة الاسلام هو قول العلما بكون غروب
فبالله حققوا سوالنا الواقع اثابكم الله الثواب الجزيل اجاب
رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل وفقنا الله واياك للحق بمنه امين ان اولا
ينبغي ان تقدم مقدمة نتم بها الحكم في المسيول عنه فنقول ان الخبر المبهم
المستفيض بين الناس هو الشاع وخبر الاستفاضة كخبر الواحد
في الحكم لان خبره مظنون الصدق وقيل انه قسم ثالث غير المتواتر
والاحاد كما صرح جمعه الشيخ زكريا في غلبة الاصول والاستفاضة
كما جزم به في العباب هي ان يسمع شخص خبرا من جمع كثير يامن تواطيهم
على الكذب في ذلك بحيث يقع العلم او الظن القوي بالمخبر به وان فقد
منهم اهلية الشهادة وكان سماعه منهم في مدة يغلب ظن صحة
المخبر به والحال انه لم يطعن فيه احد من الناس والا تكره المنسوب
اليه قال السيد السمهودي لا يبعد الاكتفا في الاستفاضة بالاربعة
حيث حصل بالظن القوي انتهى هذا والعلامة الشهاب احمد بن حجر
الهيتمي ذكر في تقرير كتبه على مولف شيخنا المحقق وجيه الدين
عبد الرحمن بن زياد رحمها الله المالف بحرير المقال في حكم من اخبر
برويه الهلال بشوال فقال اتفق الشيخ شمس الدين الجوجري شارح
الارشاد فيما

الشهر

الذي رواه اصحاب السنن وقال الترمذي انه حسن صحيح اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا وفي رواية فلا صيام حتى يكون رمضان ولهذا
قال في المجموع وغيره ويكره فلا يصح على الصحيح عند المحققين صوم لاسبب
له بعد انتصاف شعبان الا ان وصله بما قبله اي الا ان صام تطوعا
ليس له سبب ووصله بما قبله انتصاف شعبان فيكره ويصح لان
قول الرجل المذكور بان شهر رمضان ونحوه يدخل على ثلث النهار
او ربعه او نحو ذلك صريح في مخالفة ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قوله
الشهر يكون ثلاثين او تسعة وعشرين ولم يقل بغير ذلك ولفظ الحديث
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا
وصفق بيديه مرتين بكل اصابعهما ونقص في الثالثة ابهام اليمنى
او اليسرى رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم والنسائي انا امة امية
لا نكتب ولا نحسب هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
وفي البخاري صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين وهذا هو صريح في عدم النطق بما قاله هذا الرجل المذكور
واما قول السايل وفقه الله اعتمادا على الحساب الى اخره فجوابه
ان العلامة اسمعيل المقري رحمه الله تعالى قال في الروض والاعرة يقول
المنجم وقدره شارحه الامام زكريا ثم قال ولا يجب به الصوم ولا يجوز
والمراد بالاية وبالمنجم لهتدون الاهتدا في ادلة القبلة وفي السفرية قال
في الروض ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الاية وصرح
في الروضة ايضا بانه اذا صام اجزاه قال ابن حجر رحمه الله في شرح العباب
وكذا في المجموع في باب الكلام على ما اذا اعتقد ان عدا من رمضان
بقول من يثق به اجزاه فانه قال ثم رايتنا دالاعتماد في ذلك الحساب
حيث جوزوه كذلك النكت ونقل الاجزا الكفاية عن الاصحاب وصححه
وصوبه الزركشي تبعا للسبكي وهو كما قال قاله الامام زكريا في شرح الروض
وقال السمهودي بعد ان نقل عن شرح المهذب ما ذكره ابن حجر من ان
قضية انه يجزيه هذا خلاف قول الشرح المذكور هنا اي في الكلام
على الرؤية والذي حاصل ان في المسيلة جهة اوجه اصحها لا يلزم الحاسب
والمنجم ولا غيرهما بذلك ولا يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما
عن فرضهما انتهى ومعنى جواز الصوم لهما استنادا اليه انه اذا غلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)